

شروط وضوابط ترخيص زراعة خلف حدود الشاليه :

1. ترخص الزراعة للحالات التي يبعد الشارع الترخيدي عنها أكثر من (10م) طولي .
2. ارتداد ترخيص الزراعة الخلفية للشاليه بحد أقصى (40م) مع وجوب ترك مسافة لا تقل عن (10م) بين المزروعات والشارع الترخيدي وخدمات الدولة كمنطقة أمان .
3. يجب ترك مسافة (1م) للمزروعات من كلا الجانبين لحدود الشاليه .
4. ترك مسافة (2 م) بين المزروعات داخل الجزء المرخص للزراعة وبشكل لا يوحي بالضم .
5. أن لا يزيد ارتفاع المزروعات عن طول (1 م) في حال زراعة الجزء الموازي للحدود الخلفية .
6. عدم ضم الأرض المرخصة زراعتها بأي نوع من أنواع السياج سواء من الطابوق أو الشبك أو الكيربي أو غير ذلك من أشكال التسييج الزراعي أو الترويف .
7. في حال وجود طريق أسفلتي مرخص للشاليه، يسمح بالزراعة على جانبيه شريطة تباعد الأشجار مسافة (3م) مع ترك مسافة أمان (10م) من الشارع الترخيدي .
8. عدم وضع منشآت أو بيوت محمية أو أبراج مياه في الجزء المرخص للزراعة .
9. المحافظة على الخدمات الحكومية وعدم الإضرار بها وعدم زراعة الأرض المجاورة لها .
10. المحافظة على البيئة، وعدم استخدام مياه الصرف الصحي بري المزروعات، والالتزام بالقانون رقم 42 لسنة 2014 م، بشأن حماية البيئة .
11. عدم زراعة الأرض الأمامية من الجهة البحرية أو الجانبية للشاليه وكذلك خلف الشارع الترخيدي .
12. إزالة الزراعة متى طلب ذلك رسمياً .
13. تقديم هذا الطلب لا يعني موافقة إدارة عقود أملاك الدولة على ترخيص الزراعة إلا بعد سداد رسوم تحديد حدود الزراعة المرخصة، واستلام حدود الأرض المرخص لزراعتها بالموقع .
14. يجوز تفويض من يستلم الحدود نيابة عنكم، وذلك بتعبئة نموذج التفويض المعتمد .
15. يرجى العلم بأن الرسوم غير مستردة .